

الأمر

الصادر إلى

شركة أوريدو ش.م.ق.

وفودافون قطر ش.م.ق.

بشأن الرسوم المطبقة على خدمات البيع بالجملة للسنوات 2018
و2019 و2020

CRARAC 2018/05/08

8 مايو 2018

جدول المحتويات

3	1. نظرة عامة ومقدمة
3	1.1 نظرة عامة
3	2.1 الإجراءات المتبعة لفرض الرسوم
3	2. الأسس القانونية
5	3. الأمر
5	3.1 الرسوم المعتمدة لخدمات البيع بالجملة للسنوات 2018 و2019 و2020
7	3.2 تاريخ سريان مفعول رسوم البيع بالجملة
7	3.3 مراجعة رسوم البيع بالجملة
7	3.4 التعامل مع ضريبة القيمة المضافة
7	3.5 النشر
7	3.6 تاريخ سريان مفعول الأمر والأثر الملغي
7	4. الامتثال والمتابعة وتنفيذ الأحكام

1. نظرة عامة ومقدمة

- 1.1 نظرة عامة
1. تم إصدار هذا الأمر (المشار إليه فيما بعد بـ "الأمر") بموجب صلاحيات هيئة تنظيم الاتصالات (المشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة") لتوجيه مقدمي الخدمة (المشار إليهم فيما بعد بـ "مقدمي الخدمة") فيما يتعلق بتطبيق رسوم محددة على خدمات الربط البيني أو الوصول أو إجراء تغييرات على هذه الرسوم، وفقاً لما تحدده الهيئة.
2. إن أصحاب التراخيص الخاضعين لهذا الأمر هم شركة أوريدو ش.م.ق. (المشار إليها فيما بعد بـ "أوريدو") وشركة فودافون قطر ش.م.ق. (المشار إليها فيما بعد بـ "فودافون") الذين تم تعيينهم كمسيطرين على تقديم الخدمات (المشار إليهم فيما بعد بـ "مقدمين خدمات مسيطرين") في السوق ذات الصلة بموجب الإخطار والأوامر الصادرة عن الهيئة بتاريخ 9 مايو 2016 (المرجع: CRARAC 09/05/2016).
- 1.2 الإجراءات المتبعة لفرض الرسوم
3. بتاريخ 21 مايو 2015، قامت الهيئة باعتماد الرسوم المطبقة على البيع بالجملة للمنتجات المدرجة في العروض المرجعية للربط البيني (المشار إليها فيما بعد بـ "العروض المرجعية للربط البيني") لكل من أوريدو وفودافون والعرض المرجعي للإرسال (المشار إليه فيما بعد بـ "العرض المرجعي للإرسال") لشركة أوريدو والعرض المرجعي للوصول إلى البنية التحتية (المشار إليه فيما بعد بـ "العرض المرجعي للوصول إلى البنية التحتية") لقنوات اتصال شركة أوريدو مع طلب الهيئة المرجع: 2015/05/21F.
4. بتاريخ 28 مارس 2017، أرسلت الهيئة إلى كل من أوريدو، الشركة القطرية لشبكة الحزمة العريضة وفودافون طلب بيانات لتحديد الرسوم المتعلقة بمنتجات البيع بالجملة، بالإضافة إلى نسخة مبسطة عن نموذج الرسوم الذي تستخدمه الهيئة لإجراء التوقعات والحسابات.
5. بتاريخ 25 أبريل 2017، عقدت الهيئة اجتماعاً للمشاركين في هذا المجال لتزويد مقدمي الخدمة بتوضيحات حول طلب البيانات.
6. قامت الهيئة، فور تسلمها الردود، بإصدار مستند الاستشارة الأول الذي يحدد رسوم البيع بالجملة بتاريخ 27 سبتمبر 2017 (المرجع: CRARAC 2017/09/27).
7. قامت الهيئة، فور تسلمها الردود، من أوريدو، الشركة القطرية لشبكة الحزمة العريضة وفودافون بإصدار مستند الاستشارة الثاني بتاريخ 13 ديسمبر 2017 (المرجع: CRARAC 2017/12/13).
8. قامت كل من أوريدو، الشركة القطرية لشبكة الحزمة العريضة وفودافون بالرد على مستند الاستشارة الثاني بالموعد النهائي الذي حددته الهيئة وهو 11 فبراير 2018.
9. يتضمن مستند الرد المرفق بهذا الأمر (المرجع: CRARAC 2018/05/08A-NC) الرد على مستندي الاستشارة الأول والثاني والتعليقات النهائية للهيئة.
10. تم اعتماد رسوم البيع بالجملة المتعلقة بخدمات استقبال الاتصال، خدمات ارتباط الاتصال البيني، خدمات ارتباط الإرسال ومنتجات قنوات الاتصال للسنوات 2018 و2019 و2020 في هذا الطلب.

2. الأسس القانونية

11. توفر الأحكام القانونية التالية، وهي أحكام غير شاملة، الأساس القانوني لإصدار هذا الأمر:
المرسوم الأميري رقم (42) لسنة 2014 المتعلق بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات
12. تتولى الهيئة، بموجب المادة رقم 4، تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد والوصول إلى الإعلام الرقمي بهدف المساهمة في توفير خدمات اتصالات متطورة موثوق بها تخدم كافة أنحاء الدولة.

13. تعتبر الهيئة، بموجب المادة رقم (4)6، هي المسؤولة عن ضمان الربط البيني والوصول لجميع المستخدمين من خلال وضع شروط للربط البيني والوصول بفاعلية.
14. يحق للهيئة، بموجب المادة رقم (2)15، وضع الأسس التعريفية المناسبة وفقاً لمتطلبات السوق وتحديد رسوم خدمات البيع بالتجزئة والجملة.

قانون الاتصالات لسنة 2006 (يشار إليه فيما بعد بـ "القانون")

15. تقوم الهيئة، بموجب المادة رقم 9 "... بتعزيز الربط البيني الملائم والفعال وبأقل تكلفة بين شبكات الاتصالات ...".
16. تنص المادة رقم 28 بأنه ينبغي على مقدمي الخدمة المسيطرين أن يقدموا إلى الهيئة عروض الأسعار والرسوم الخاصة بخدمات الاتصالات في الأسواق التي تم تصنيفهم فيها كمقدمي خدمة مسيطرين والحصول على موافقة مسبقة من الهيئة بذلك.
17. تنص المادة رقم 29 بأنه ينبغي أن تكون رسوم خدمات الاتصالات التي يوفرها مقدموا الخدمة المسيطرون مبنية على أساس تكلفة توفير الخدمة بشكل فعال وألا تتضمن الرسوم أية تكاليف زائدة ناتجة عن وضع السيطرة الذي يتمتع به مقدم الخدمة. كما تنص هذه المادة أيضاً على أنه يجوز للهيئة إصدار قرارات لتعديل التعرفة إذا اعتبرت بأنها لا تتناسب مع تكلفة توفير الخدمة، على أن يبين أي قرار صادر بتعديل التعرفة القيمة الجديدة لها.

اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات لسنة 2009 (يشار إليها فيما بعد بـ "اللائحة التنفيذية")

18. يحق للهيئة، بموجب المادة رقم 6، إصدار المستندات القانونية بما في ذلك أوامر تنفيذ أحكام اللائحة التنفيذية والقانون.
19. تنص المادة رقم 50 (1) بأنه يجوز للهيئة إخضاع رسوم الربط البيني أو الوصول لأي مقدم خدمة مسيطر للمادة رقم (29) من القانون والمواد رقم (56) و(57) و(58) و(59) من هذه اللائحة.
20. تنص المادة رقم 54 من اللائحة بأنه ينبغي أن يكون لدى الهيئة صلاحية مراجعة رسوم مقدم الخدمة، بما في ذلك رسوم البيع بالجملة والتجزئة، وتحديد أية متطلبات بشأن الرسوم والموافقة عليها ونشرها، ويجوز للهيئة إصدار اللوائح أو الأوامر لتنظيم رسوم مقدمي الخدمة.
21. تنص المادة رقم 56 بأن الرسوم التي تخضع للإيداع والموافقة من قبل الهيئة لن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد الموافقة عليها بقرار من الهيئة.
22. وفقاً للمادة رقم 59، يجوز للهيئة أن تكلف مقدم خدمة مسيطر، بإعداد أو المشاركة في تطوير دراسة عن تكلفة خدمات اتصالاتها إذا اعتبرت الهيئة دراسة التكلفة ضرورية لتطبيق أي برنامج لتنظيم التعرفة أو الأسعار. كما يجوز للهيئة تكليف أي مقدم خدمة مسيطر بإعداد أو المشاركة في تطوير دراسة التكلفة بهدف تحديد تكاليف تقديم مختلف أنواع خدمات الاتصالات أو أنشطة مقدم الخدمة وسوف تقوم الهيئة بتحديد فئات التكلفة، شكل الدراسة، طريقتها، إجراءاتها وتوقيتها. وينبغي على مقدم الخدمة الالتزام بجميع متطلبات الدراسة التي تحددها الهيئة وإيداعها لديها. كما ينبغي على الهيئة أن تقوم بالتشاور مع مقدم الخدمة المطلوب منه إيداع دراسة التكلفة وأية أطراف معنية أخرى قبل إصدار أمرها بطلب تلك الدراسة. ويجوز للهيئة أن تطلب من أي مقدم خدمة مسيطر أن يتبنى ممارسات محددة في محاسبة التكاليف لتسهيل دراسات التكلفة أو لتحقيق أي هدف تنظيمي آخر بموجب القانون أو هذه اللائحة، بما في ذلك إجراء فصل محاسبي بين الفئات المختلفة للأنشطة التجارية أو الخدمات أو كما تراه الهيئة.
23. يجوز للهيئة، بموجب المادة رقم 60، وضع طرق لضبط الأسعار والتشاور حول ذلك مع مقدمي الخدمة أو أية أطراف أخرى مهتمة. كما يجوز لها إصدار أوامر أو إخطارات تتضمن إرشادات لتطوير مقترحات لطرق ضبط الأسعار أو تكاليفات لتطوير إضافي لأي مقترح تم إيداعه لديها أو أي طريقة لضبط الأسعار تكون قيد التطوير من قبلها. كما يجوز للهيئة الموافقة على مقترح أو طريقة لضبط الأسعار ليتم تطبيقها من قبل واحد أو أكثر من مقدمي الخدمة. ولها أن تقوم بإصدار لوائح، قواعد، أوامر أو إخطارات أخرى لتطبيق أي طريقة لضبط الأسعار تم تطويرها والموافقة عليها.

تعليمات حول تعرفه خدمات الاتصالات بالتجزئة

24. حيثما ينطبق ذلك، يتم تنفيذ قواعد تعليمات البيع بالتجزئة (المشار إليها فيما بعد بـ "تعليمات حول تعرفه خدمات الاتصالات بالتجزئة" المرجع: CRA 2015/05/07) لتقييم العلاقة بين رسوم البيع بالجملة والتجزئة.

تكلفة رأس المال

25. تم تحديد تكلفة رأس المال بنسبة 10.45٪ وفقاً للأمر المرتبط بتحديد تكلفة رأس المال لمقدمي الخدمة المعلن عنهم باعتبارهم في موقف مسيطر بتاريخ 6 ديسمبر 2017 (CRARAC 2017/12/06).

3 الأمر

3.1 الرسوم المعتمدة لخدمات البيع بالجملة للسنوات 2018 و2019 و2020

26. ينبغي على مقدمي الخدمة تطبيق رسوم البيع بالجملة الواردة في هذا القسم في اتفاقياتهم وعروضهم المرجعية ذات الصلة:

26.1 خدمات استقبال الاتصال

رسوم يتم تطبيقها من قبل أوريدو وفودافون

2020	2019	2018		خدمات استقبال الاتصال
0.0006	0.0063	0.0119	ر.ق./ دقيقة	خدمة استقبال الاتصال للأرقام الجغرافية الثابتة
0.0247	0.0419	0.0590	ر.ق./ دقيقة	خدمة استقبال الاتصال لمكالمة جوال ومكالمة فيديو
0.0247-	0.0419-	0.0590-	ر.ق./ دقيقة	خدمة استقبال الاتصال للأرقام المجانية (الرسوم العكسية) للأرقام الثابتة والجوال
			ر.ق./ دقيقة	خدمات استقبال الاتصال للأرقام المكالمات الدولية الواردة
0.0006	0.0063	0.0119	ر.ق./ دقيقة	خدمات استقبال الاتصال للطوارئ

خدمات استقبال الاتصال لرسائل الجوال

0.0020	0.0057	0.0093	ر.ق./ رسالة	خدمات استقبال الاتصال للرسائل النصية القصيرة
0.0208	0.1572	0.2936	ر.ق./ رسالة	خدمات استقبال الاتصال لرسالة وسائط متعددة للصور والفيديو

		حسبما وحيثما وجدت
--	--	-------------------

تحويل المكالمات الدولية الصادرة

26.2 اختارت الهيئة عدم تنظيم المكالمات الدولية الواردة في الوقت الحالي. قد تقوم الهيئة بمراجعة هذا القرار في حالة (أ) قيام أوريدو أو/و فودافون بفرض قيود أو عرقلة خدمات الـ (OTT) أو (ب) باستغلال أوريدو أو/و فودافون غياب خدمات الـ (OTT)، كعنصر متضمن بطريقة غير مناسبة.

26.3 خدمات اتصال الربط البيني

رسوم يتم تطبيقها من قبل أوريدو

2020	2019	2018		خدمات اتصال الربط البيني
				رسوم متكررة
37	133	229	ر.ق./E1/شهر	E1 (المساحة الحرة)
32	43	54	ر.ق./كم/E1/شهر	كم (مساحة مشروطة)
				رسوم تسدد مرة واحدة
5.000	5.000	5.000	ر.ق.	رسوم الاتصال
950	950	950	ر.ق.	رسوم قطع الاتصال وإعادة التوصيل

26.4 خدمات نقل الاتصالات

رسوم قتي ستطيقها شركة أوريدو			
خدمات نقل الاتصالات - التدرج الرقعي المتزامن			
رسوم الواجهة	رسوم الواجهة	رسوم الواجهة	رسوم الواجهة
2020	2019	2018	2020/2019/2018
ريال قطري/شهرياً	ريال قطري/شهرياً	ريال قطري/شهرياً	ريال قطري
1,081	1,158	1,240	3,036
1,145	1,226	1,314	3,036
1,209	1,295	1,387	3,036
1,273	1,363	1,460	3,036
1,336	1,432	1,534	3,036
1,560	1,671	1,790	3,036
بالنسبة لـ E1 (لا توجد اختلافات في اتفاقيات مستوى الخدمة)			
10-00	6,177	6,617	7,089
20-11	6,241	6,686	7,162
30-21	6,305	6,754	7,235
40-31	6,369	6,823	7,309
50-41	6,433	6,891	7,382
50 فما فوق	6,657	7,131	7,639
بالنسبة لـ E3 (لا توجد اختلافات في اتفاقيات مستوى الخدمة)			
10-00	9,406	10,076	10,794
20-11	9,470	10,145	10,867
30-21	9,534	10,213	10,941
40-31	9,598	10,282	11,014
50-41	9,662	10,350	11,087
50 فما فوق	9,886	10,590	11,344
بالنسبة لـ STM1 (لا توجد اختلافات في اتفاقيات مستوى الخدمة)			
10-00	15,607	16,719	17,910
20-11	15,671	16,788	17,984
30-21	15,735	16,856	18,057
40-31	15,799	16,925	18,130
50-41	15,863	16,993	18,204
50 فما فوق	16,087	17,233	18,460
بالنسبة لـ STM4 (لا توجد اختلافات في اتفاقيات مستوى الخدمة)			
10-00	27,874	29,860	31,987
20-11	27,938	29,928	32,060
30-21	28,002	29,997	32,134
40-31	28,066	30,065	32,207
50-41	28,130	30,134	32,280
50 فما فوق	28,353	30,373	32,537
بالنسبة لـ STM16 (لا توجد اختلافات في اتفاقيات مستوى الخدمة)			

27. منتجات قنوات الاتصال

27.1 قررت الهيئة استكمال مراجعة الرسوم ذات الصلة، وعليه سننظر رسوم البيع بالجملة الحالية سارية المفعول (المرجع: الملحق 4 من العرض المرجعي المعتمد للوصول للبنية التحتية الصادر برقم CRA 2016/06/22) ومطبقة إلى أن يتم مراجعتها من قبل الهيئة (المرجع: البند 3.3 الوارد أدناه):

الرسوم التي ستطيقها شركة أوريدو	منتجات قنوات الاتصال
0.1200	الوصول لقنوات الاتصال
1.0000	الاستضافة المرفقة
375	الإشراف
15,000	طلب الوصول للبنية التحتية
0	طلب الوصول إلى المسار
375	تحليل الجدوى الميداني
375	تحديث جي أي إس

الدعم الهندسي المخصص	ريال قطري/ساعة عمل أو جزء منها مقابل قيام شركة أوريدو بتوفير الدعم المتخصص ببناء على طلب المشغلين الآخرين المرخص لهم (غير شامل مصروفات النقل والنققات المتفرقة)
مصروفات النقل	يوم لكل مركبة
نققات متفرقة	نظير المجهود الفعلي (الوقت والمواد)
	150
	الوقت والمواد

3.2 تاريخ سريان مفعول رسوم البيع بالجملة

28. يسري مفعول رسوم البيع بالجملة المبينة في جميع الخدمات المذكورة أعلاه ابتداءً من 1 يوليو 2018 للسنة الميلادية 2018، و1 يناير 2019 للسنة الميلادية 2019 و1 يناير 2020 للسنة الميلادية 2020.

29. لتجنب أية شكوك، سيظل هذا الأمر سارياً بعد عام 2020 حتى تاريخ إصدار الهيئة لأمر يعدل رسوم البيع بالجملة.

3.3 مراجعة رسوم البيع بالجملة

30. بشكل عام، يجوز لمقدمي الخدمات طلب مراجعة رسوم البيع بالجملة شريطة حدوث تغيير جوهري في تكاليف الشبكة فيما يتعلق بالخدمات ذات الصلة وهو ما لا ينبغي أن يحدث قبل مرور 12 شهراً من تاريخ سريان هذا الأمر. كما ينبغي أن يتم دعم هذا الطلب بتبرير موضوعي وبيانات التكلفة ذات الصلة.

وبهدف التوضيح، لن تخضع المبادئ التي تم تحديدها خلال مراحل التشاور للمراجعة، ومن بين ذلك على سبيل المثال، زيادة سعر البيع بالجملة والتجزئة، تكاليف رأس المال... الخ.

31. ينبغي أن تقوم الهيئة بتقييم رسوم منتجات قنوات الاتصال عندما يتم معالجة 100 طلب وصول إلى المسار من قبل شركة أوريدو أو في نهاية 2018 أيهما أقرب. تم إدراج المبادئ المقترحة بشأن آلية فرض الرسوم في مستند الرد.

3.4 التعامل مع ضريبة القيمة المضافة

32. تعي الهيئة بأنه سيتم تقديم ضريبة القيمة المضافة في المستقبل القريب.

33. ونظراً لأن رسوم البيع بالجملة تخلو من ضريبة القيمة المضافة، ينبغي أن تنص القوانين، القواعد واللوائح التي سيتم إصدارها على طريقة التعامل مع ضريبة القيمة المضافة في هذا السياق. وفي حال وجود أية شكوك، ستقوم الهيئة بتقديم الإيضاحات اللازمة.

3.5 النشر

34. ينبغي أن تقوم كل من شركة أوريدو وشركة فودافون بنشر رسوم البيع بالجملة المطبقة والمبينة في هذا الأمر على موقعهما الإلكتروني خلال 10 أيام عمل من تاريخ سريان هذا الأمر.

35. ينبغي أن يتم إصدار أية إيضاحات حول هذا الأمر بشكل خطي. يرجى ملاحظة بأن أي إستفسار أو إيضاح من جانب شركة أوريدو أو فودافون لن يؤثر بأي حال من الأحوال على التزام المشغلين المعنيين بالامتثال لهذا الأمر.

3.6 تاريخ سريان الأمر والأثر الملغي

36. يسري الأمر الصادر من تاريخ التوقيع عليه.

37. يلغي هذا الأمر كافة المستندات التنظيمية الواردة سابقاً بشأن رسوم البيع بالجملة، خاصة أمر الهيئة المرجع: 2015/05/21F بتاريخ 21 مايو 2015، المرجع: 2015/11/25 بتاريخ 25 نوفمبر 2015 والمرجع: 2016/06/22 بتاريخ 22 يونيو 2016.

4 الامتثال والمتابعة وتنفيذ الأحكام

38. تلتزم الهيئة بموجب المادة رقم 11 من قانون الاتصالات بمتابعة مدى امتثال المرخص لهم وفقاً لأحكام تراخيصهم وأحكام القانون المصاحب واللجنة الخاصة به.

39. تفوض المادة رقم 4 (14) من المرسوم الأميري رقم (42) لعام 2014 هيئة تنظيم الاتصالات على وجه التحديد بمتابعة امتثال المرخص لهم بالإطار التنظيمي واتخاذ التدابير اللازمة لضمان امتثالهم.
40. ستتابع الهيئة التزام شركة أوريدو وفودافون، من ضمن أمور أخرى، بالمعايير التالية الواردة على سبيل المثال لا الحصر:
- 40.1 قيام شركة أوريدو وفودافون بنشر رسوم البيع بالجملة المعتمدة على موقعهما الإلكتروني؛
- 40.2 تطبيق شركة أوريدو وفودافون رسوم البيع بالجملة المعتمدة.
41. سيتم إجراء هذه المتابعة بعد قيام كل من شركة أوريدو وفودافون بوضع البيانات على موقعهما الإلكتروني والتحقق منها، إضافة إلى قيام الهيئة بتقديم طلب التحقق من تطبيق رسوم البيع بالجملة.
42. في حال حدوث أية مخالفات، ينبغي تطبيق واحد أو أكثر من الأحكام التالية وفقاً لما نص عليه قانون الاتصالات:
- 42.1 وفقاً لأحكام الفصل السادس عشر (16) من القانون، الذي ينص على إخضاع المرخص له للمساءلة القانونية كنوع من العقاب على عدم امتثاله بأحكام القانون ذات الصلة والأحكام الواردة بترخيصه؛ و
- 42.2 وفقاً لأحكام المادة رقم 70، يُعاقب على ارتكاب هذه المخالفة باعتبارها جريمة إما بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين (2) أو غرامة مالية لا تتجاوز مبلغ مائة ألف ريال قطري؛ أو
- 42.3 وفقاً لأحكام المادة رقم 67، يُعاقب على ارتكاب هذه المخالفة باعتبارها جريمة إما بالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة وغرامة مالية لا تتجاوز مبلغ مليون ريال قطري؛ و
- 42.4 تنص المادة رقم 71، على أنه يتم معاقبة الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للشركة بنفس العقوبات المقررة للأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون، وذلك إذا ثبت علم هذا الشخص بتلك الأفعال أو أن مخالفته لواجبات الوظيفة الموكلة له من قبل تلك الإدارة قد أدى إلى حصول جريمة .



محمد علي المناعي

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

وقعت بتاريخ 10 مايو 2018